أحكام البيع إلى أجل في ظل الحروب المعاصرة وأثره على اقتصاديات الدول الناشئة

إعداد

د. تيسير حسن يحيى عثمان

المدرس بقسم الفقه واصوله - كلية القانون

جامعة الأمير سلطان - المملكة العربية السعودية

مجـــلة

كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأســـوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد السابع

إصدار يونيو ٢٠٢٤/٢٠٢٣م

الترقيم الدولي: ISSN ٢٨١٢-٥٢٦٦

موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

رئيس مجلس الإدارة والتحرير
أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل
أستاذ الحديث وعلومه
وعميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة
أ.د. حسن إبراهيم مصطفى
أستاذ الحديث وعلومه المساعد
ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير
د. أحمد فكري صديق
مدرس الفقه العام بالكلية

أعضاء مجلس الإدارة

أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين
أستاذ التفسير وعلوم القرآن

د. حمدي محمد ضيف حسين
مدرس التفسير وعلوم القرآن

د. سامي خميس بهنسي
مدرس أصول الفقه بالكلية

د. محمد رمضان
مدرس أصول الفقه بالكلية

الهيئة الاستشارية
أ.د / طارق عثمان الرفاعي إبراهيم
أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب
جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية

أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي
أستاذ أصول الفقه بجامعة وهران - بالجزائر

أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد سليم
أستاذ أصول الفقه بجامعة البحرين - بالبحرين

أحكام البيع إلى أجل في ظل الحروب المعاصرة و أثره على اقتصاديات الدول الناشئة

تيسير حسن يحيى عثمان

قسم الفقه وأصوله، كلية القانون جامعة الأمير سلطان، بالمملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: hmohamedelmalky51289@gmail.com

ملخص البحث:

إن يهدف البحث إلى التعرف على إحدى المسائل الفقهية الهامة التي ترتبط بالقانون والتنمية المستدامة، وهي دراسة فقهية قانونية، ويسعى البحث لربط البيع إلى ميسرة بصورته التطبيقية في العصر الحالي، حيث ظهر هذا النوع من البيوع وانتشر مؤخرًا إثر الحروب المعاصرة، وترتب على التعامل به آثارًا كبيرة، حيث يؤثر البيع إلى ميسرة على التنمية المستدامة والحفاظ عليها، وأقف في هذا البحث على معرفة أحكام البيع إلى ميسرة وصورته التطبيقية في العصر الحالي، وأيضًا الأحكام الفقهية وأقوال الفقهاء في جواز هذا البيع وكراهيته والاختلاف الفقهي في هذا البيع، ومن خلال ذكر هذه الأحكام توصل البحث إلى الحكم الفقهي للبيع المؤجل وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وقسمت البحث إلى مبحثين في كل مبحث مطلبين، ففي المبحث الأول مطلبين، في المطلب الأول تطرقت إلى مفهوم البيع إلى ميسرة، وفي المطلب الثاني ذكرت الأحكام الفقهية للبيع المؤجل، أما المبحث الثاني ففيه مطلبين، المطلب الأول عرضت فيه التطبيقات المعاصرة لهذا البيع، أما في المطلب الثاني وضحت أثر هذا البيع في التنمية المستدامة، ثم خاتمة فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث، ومدى أهمية البحث، ثم ثبت المصادر والمراجع .

الكلمات المفتاحية: البيع بالتقسيط، البيع إلى ميسرة، التنمية المستدامة، البيع المؤجل، الأحكام الفقهية، التطبيقات العاصرة.

Provisions of term sale in light of contemporary wars and its impact on the economies of emerging countries

Tayseer Hassan Yahya Othman
College of Law, Prince Sultan University, Saudi Arabia
E-mail: mohamedelmalky51289@gmail.com

Research Summary:

The aim of this research is to identify one of the important jurisprudential issues that are related to law and sustainable development, which is a legal jurisprudential study. The research sales to link the installment sales to its implied for in the current era, as this type of sales appeared and spread recently following contemporary wars and dealing with it has had major effects. Where the installment or sales to Maisarah affects sustainable development and its preservation, and in this research I focus on knowing the rating on the installment sales and its applied form in the current era, as well as the jurisprudential rulings and the sayings of the jurists regarding the permissibility and dislike of this sale and the jurisprudential differences in this sale, and the mentioning these rulings the research reached the jurisprudential ruling differed sale. In this research I relied on the inductive approach and the analytical approach and divided the research into two demands, eat with two sections. In the first section I touched on the concept of selling to Maisarah, and in the second section, mentioned the jurisprudential rulings on deferred sales. In the second section, it contains two sub-sections the first one I presented the contemporary application of this sale, which in the second one I explained the impact of it on sustainable development. Then a conclusion in which the most important results reached by the research, and the extent of the importance of the research then listed the sources and references.

Keywords: installment sale, sale to misarah, sustainable development, differed sale, jurisprudential ratings, contemporary applications.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله واهب النعم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على النبي الأكرم، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد.....

فقد نظمت الشريعة الإسلامية جميع القوانين والأسس التي يسير عليها الناس في شتى المجالات، فسن الإسلام الأنظمة التي تيسر التعاملات بين الناس، ومن أهم هذه التعاملات بين الناس هي البيوع، فتعد البيوع من أبرز التعاملات التجارية التي يعتمد عليها الناس وأيضًا المؤسسات الحكومية، فلا يتصور تعامل تجاري بدون عملية البيوع، لذلك اهتمت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بعقود البيع.

فنشأت بعض القوانين الوضعية التي تختص بالبيوع اعتمادًا على ما جاءت به الشريعة الإسلامية، ومن أهم البيوع التي ظهرت مؤخرًا وأثارت الجدل والكثير من التساؤلات هي بيوع الآجال، وتقوم هذه البيوع على عملية تجارية بين طرفين البائع والمشتري، فيتم الاتفاق بينهم على تأخير الثمن، ويتفقون على تأخير الثمن لأجل مسمى أو تجزئة الثمن على دفعات متفرقة يدفعها المشترى في أوقات يحددونها،

فهذ النوع من البيوع انتشر مؤخرًا نظرًا للتغيرات المعاصرة التي تطرأ على الأحوال الاقتصادية وتسبب الكثير من الأزمات المالية لدى الأفراد والمؤسسات، ومن أجل تحقيق سير العملية التجارية يلجأ البعض لعملية البيع المؤجل أو البيع إلى ميسرة، فظهرت أنواع لهذا البيع وبعض الشرط التي حددها الفقهاء وأيضًا القوانين الوضعية، ومن أبرز الصور التطبيقية التي ظهرت مؤخرًا في التعاملات التجارية هو بيع التقسيط، فلجأت الكثير من الدول والمؤسسات لعملية البيع بالتقسيط تفاديًا للأزمات الاقتصادية التي أحدثتها الكثير من النوازل كالحروب والأوبئة، لذلك اهتمت القوانين الوضعية بهذا النوع من البيوع حتى تحقق الحماية لكل من أطراف عقد البيع وتسهيل العملية التجارية.

أهداف البحث:

يسعى البحث توضيح مجموعة من الأهداف التي تحققت وهي في النقاط الآتية:

- الكشف عن مفهوم البيع إلى ميسرة وأهميته في العصر الحالي.
- بيان بعض الأحكام الشرعية بالبيع المؤجل، والقوانين الوضعية.
- معرفة أهم الصور التطبيقية المعاصرة للبيع إلى ميسرة، وهي البيع بالتقسيط.
- توضيح ماهية البيع بالتقسيط وأحكامه.
- الوقوف على الآثار المترتبة للبيع بالتقسيط.

منهج البحث:

لقد تم الاعتماد في إعداد هذا البحث على المنهج الاستقرائي، الذي يعتمد على خطوات عملية للاستفادة من تتبع الجزئيات للوصول إلى قاعدة كلية، وذلك من خلال مراجعة كل أقوال وآراء الفقهاء والعلماء فيما يتعلق بتعريف عمليات البيع، وكذلك البيع الي ميسرة وشروط صحة وشرعية هذا البيع، وكذلك الأحكام والآراء الخاصة بالبيع الآجل. وكذلك التطبيقات المعاصرة والخاصة بعمليات البيع الآجل، وتأثر هذه العمليات بالنوازل المختلفة.

وقد تم أيضا مراجعة آراء الفقهاء والعلماء فيما يتعلق بالبيع بالتقسيط، والذي يمثل أحد صور البيع الآجل او التطبيق الحديث لعمليات البيع الآجل في الوقت الراهن.

وأخيرًا مراجعة آراء الفقهاء والعلماء فيما يتعلق بآثار الحروب المختلفة، مثل حرب روسيا وأوكرانيا، وخاصة في التنمية المستدامة، خاصة وأن كل من روسيا وأوكرانيا تعدان منتجين استراتيجيين للعديد من السلع الهامة، مثل الشعير والقمح والذرة وغيرها من الحبوب.

وعليه فإن انشغال مثل هذه الدول في الحرب قد أثر بشكل كبير على حركة التجارة العالمية وارتفاع أسعار أغلب السلع التي تعتمد علي هذه الحبوب، ومن ثم

التأثير بشكل كبير علي اقتصاديات الدول التي تعتمد بشكل كبير علي المعاملات التجارية مع كل من روسيا وأوكرانيا.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: ففي التعريف بالموضوع، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة ومنهجي فيه، وخطته.

وأما المبحث الأول: ففي البيع إلى ميسرة، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم البيع إلى ميسرة.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية للبيع المؤجل.

وأما المبحث الثاني: ففي التطبيقات المعاصرة للبيع المؤجل وتأثرها بالنوازل، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: البيع بالتقسيط كصورة من التطبيقات المعاصرة.

المطلب الثاني: أثر الحروب في التنمية المستدامة

وأما الخاتمة: فتشمل على أهم النتائج، والتوصيات.

المبحث الأول

البيع إلى ميسرة

يعد البيع إلى ميسرة أحد أنواع البيوع التي ظهرت لبعض الحاجات الاقتصادية والظروف الطارئة على الفرد والمجتمع، فالبيع المؤجل هو عملية مستحدثة لتسهيل العمليات التجارية بين الأفراد والمجتمعات، فالبيع إلى ميسرة طريق تجارية لتأجيل ثمن الشراء لأجل مسمى يتفق عليه طرفي العقد، أو لتجزئة الثمن لدفعات متفرقة، ونظرًا لما يحدث من تغيرات تصيب العمليات التجارية وتقف أمام التنمية الاقتصادية فيلجأ الأفراد إلى البيع إلى ميسرة.

المطلب الأول

مفهوم البيع إلى ميسرة.

عند تعريف مفهوم البيع إلى ميسرة (الآجل) نتطرق إلى مصطلحين وهما البيع والميسرة أو الآجل.

أما البيع في اللغة: هو مصدر من الفعل (باع)، وهو أن تقابل شيء بشيء، أو دفع عوض عن شيء وهو من ألفاظ الأضداد فيعني الشراء والبيع.(١)

وفي الاصطلاح: فله العديد من التعريفات عند أغلب الفقهاء:

عند الحنفية: "مبادلة شيء مرغوب بمثله على وجه مفيد مخصوص".(٢)

وعند الحنابلة: "مبادلة المال بالمال تمليكًا وتملكًا ".(٣)

المفهوم العام للبيع في اصطلاح الفقهاء: "هو عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين

---

(١) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الفكر، صـ ٢٩.

(٢) حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، ج٤، صـ ٤٥٠. وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٨٣. والحصكفي، الدر المختار، ص٣٩٤.

(٣) إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ج٦، ص٢٥٥٣. والمغني، ابن قدامه، دار الفكر، بيروت، ط١، جـ ٣، صـ ٤.

أو منفعة، أو معاوضة مال بمال تمليكًا وتملكًا على وجه التأبيد بالتراضي".[١]

مفهوم البيع في اصطلاح القانون: "هو عقد يلتزم به البائع لنقل ملكية شيء للمشتري أو حقًا ماليًا آخر مقابل ثمن نقدي". [٢]

الميسرة وهو لفظ مشتق من مصدر الفعل يسر، ويدل على التخفيف واليسر واللين وفعل الأفعال المكلف بها الإنسان دون مشقة أو حرج.[٣]

ومن خلال لفظي البيع والميسرة نجد أن المصطلحين يمتزجان للدلالة على البيع الميسر أو المؤجل والذي يسعى للتيسير في عملية دفع الثمن، وترجع طريقة الدفع إلى الاتفاق بين طرفي البيع البائع والمشتري، وحسب ما تقتضيه الحالة الاقتصادية للمشتري. مع إدراك الشارع الحكيم لأهمية المعاملات في البيوع بين الناس وشيوعها باعتبارها من أساسيات الحياة، لهذا وجه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمته إلى ضرورة المعاملة الحسنة فيما يختص بالمعاملات وخاصة البيوع، إذ يقول فيما صح عنه: "رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى"[٤]

فالبيع الميسر أو المؤجل:

هو البيع الذي يعتمد على تيسير وتأجيل دفع الثمن لمدة مستقبلية يرتضيها الطرفان، فتتم عملية البيع صورة بدون ثمن على النقيض من بيع الحال والبيع نقدًا، ويعد الثمن المؤجل هو دين يتم سداده حسب اتفاق الطرفين.[٥]

(١) مرجع سابق: صـ ٥٧.

(٢) القانون التجاري، د. محمود سمير الشرقاوي، ص ١٦.

(٣) مرجع سابق: صـ ٦٨٥٧.

ج٤، ص٥٠٠، حديث رقم (٢٠٧٦). صحيح البخاري،(٤)

(٥) مرجع سابق: صـ ٦٥.

المطلب الثاني
الأحكام الفقهية للبيع المؤجل

عند الحديث عن الأحكام الفقهية للبيع المؤجل فنرجع إلى الشروط المرتبطة بعقد البيع، لأن البيع المؤجل أو البيع إلى ميسرة له شروط يختلف فيها عن عقود البيع المعروفة، لذلك اختلفت بعض الأحكام الفقهية للبيع المؤجل، لكن الأصل في البيع المؤجل هو الإباحة واستدل بعض الفقهاء بأدلة شرعية من الكتاب والسنة على مشروعية البيع المؤجل فمنها قول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلي أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ" (البقرة من الآية ٢٨٢).(١)

ومن الحكمة في مشروعية البيع المؤجل أن هناك بعض الظروف الاقتصادية التي تطرأ على أحوال الفرد أو المجتمع أو بعض المؤسسات فتقتضي هذه الأحوال تأجيل ثمن البيع، فيتفق البائع والمشتري على تأجيل الثمن وقد يتبعه زيادة في الثمن المؤجل، أما عدم الجواز في البيع المؤجل تأجيل الثمن إلى أجل غير محدد أو معلوم.(٢)

اختلف الفقهاء في أحكام البيع المؤجل وذلك لوجود عض الشروط الخاصة بالبيع المؤجل والتي تنشأ منها بعض الأحكام الفقهية كالبيع بالزيادة في الثمن المؤجل، والتأجيل إلى أجل غير محدد.

أما البيع بالزيادة في الثمن المؤجل فجمهور الفقهاء اتفقوا عل جواز بيع الشيء مع الزيادة في ثمن البيع وذلك لغرض التأجيل، واستدلوا بهذا القول بالأدلة التي تقضي بالبيع عامة كقول الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ الى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ" (النساء من الآية ٢٩)، وقول الله تعالى: " وأحلَّ الله البيع وحرّمَ الربَا". (البقرة من الآية ٢٧٥). ونجد الاستدلال هنا في عموم البيع وعموم النص أنه لم يخرج نوع آخر فالاستدلال عقلي منطقي لأن الأصل في الأشياء الإباحة فلم يرد نص في تحريم البيع

(١) المجموع شرح المهذب للنووي، دار الفكر، صـ ٣٩٩.

(٢) المجموع شرح المهذب، النووي، صـ ٣٤. وابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ص٥.

المؤجل أو زيادة الثمن في البيع المؤجل.[١]

أما قول الفقهاء في البيع المؤجل إلى أجل غير محدد أو معلوم فقولهم باتفاق أنه لا يجوز تأجيل الثمن إلى أجل مجهول، وهو ما يفسد صحة العقد، وقال بذلك ابن حزم: " عدم جواز البيع بالثمن المجهول ولا الأجل المجهول ".[٢]

فالقول الراجح في هذا البيع غير معلوم الأجل (الميسرة) أنه لا يصح، لأن الأجل فيه مجهول، والأجل المجهول يفسد البيع وقال بذلك الحنفية والحنابلة: " أن الأجل المجهول في البيع يفسد، ويصح البيع، في السلم يفسد الأجل والسلم".[٣]

يحقق البيع إلى ميسرة المصلحة الاقتصادية العامة لكل من أطراف البيع، فالبائع تتمثل مصلحته في إنماء تجارته وتيسير تجارته، أما المشتري فتتحقق مصلحته في الحصول على السلعة التي يريدها، فالبيع الآجل انتشر بشكل واسع لتسهيل المعاملات التجارية بين الأفراد والمؤسسات، لأن الظروف الاقتصادية دائمة التغير، فظهور البيع الآجل يتناسب مع طبيعة التغيرات الاقتصادية، فقد يكون المشتري لا يملك ثمن السلعة المطلوبة فيلجأ للشراء بالثمن الآجل.[٤]

(١) المجموع شرح المهذب، صـ ٢١١.

(٢) المحلى بالآثار، ابن حزم، صـ ٣٦٧. وينظر: المدونة لمالك بن أنس، ج٤، ص٢٦١. والتجريد، لأحمد بن محمد البغدادي، ج٥، ص٢٤٩٥.

(٣) المحلى بالآثار، ابن حزم، صـ ٢١٩. وينظر المراجع السابقة.

(٤) مرجع سابق: صـ ١٩.

المبحث الثاني
التطبيقات المعاصرة للبيع المؤجل

تتعلق مسائل البيوع بالمتغيرات التي تطرأ على الحالة الاقتصادية، فتستحدث بيوع جديدة تتناسب وتتلاءم مع الظروف الاقتصادية المعاصرة، ومن هذه المعاملات التجارية التي نشأت في أنظمة البيوع هو البيع بالتقسيط، فهو من مسائل البيوع المعاصرة التي كثر التعامل بها بين الأفراد والمؤسسات.

المطلب الأول
البيع بالتقسيط كصورة من التطبيقات المعاصرة

البيع بالتقسيط من مسائل البيوع المستحدثة، فهو مصطلح حديث لم يعرفه الفقهاء القدامى، لكن هناك ما يدل على معناه في معاني بيوع الأجل، فالتأجيل هو العموم ومنه التأجيل بالتقسيط، فالبيع بالتقسيط أحد التطبيقات المعاصرة للبيع المؤجل، وهو أن يدفع المشتري للبائع الثمن المؤجل على دفعات متفرقة، **فالتقسيط في اللغة** هو التفريق أي جعل الشيء أجزاء، وقسط الشيء أي فرقه وجعله أجزاء[١]، وجاء في المعجم الوسيط (قسط الشيء) أي جعله أجزاء، وقسّط الدين أي جعله أجزاء متفرقة تؤدى في أوقات محددة.[٢]

مفهوم البيع بالتقسيط فقهيًا:

البيع بالتقسيط مصطلح حديث، لكن الفقهاء تعرضوا له أثناء بحثهم في مسائل البيع بثمن مؤجل، لكن لم يفردوا له بابًا مستقلًا، لكن هناك بعض المفاهيم التي تدل على معناه منها: " بيع الشيء بثمن مؤجل يدفعه المشتري للبائع في نظام أقساط متفق عليها".[٣]

---

(١) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مطبعة الحلبي، مصر، صـ ٣٩١.

(٢) المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، ج٢، صـ ٧٣٤.

(٣) حكم البيع بالتقسيط، الأمين الحاج محمد أحمد، ط١، صـ ١١.

مفهوم البيع بالتقسيط في الأنظمة القانونية:

ذكر نظام البيع بالتقسيط السعودي التقسيط على أنه أحد أشكال البيع المؤجل التي يتفق فيها البائع والمشتري على تجزئة ثمن البيع على دفعات متفرقة"[١].

فالبيع بالتقسيط: "بيع من أنواع البيوع يشترط فيه المشتري تأخير الثمن كله أو بعضه عن زمان التعاقد.

ومن خلال المفهوم فإن أطراف عقد بيع التقسيط يلزمهما ما يلزم البائع والمشتري في عقد البيع المطلق. فيشترط فيه الثمن ويشترط فيه تحديد أوقات دفع الأقساط التي يتفق عليها الطرفان في عقد البيع حتى يخل بشروط العقد.[٢]

حكم البيع بالتقسيط:

كأن يهم الرجل بشراء سلعة، وثمنها المقدر غير حاضر معه، فيتفق مع البائع على شرائها بالآجل، بأن يعطيه جزءًا من المبلغ المتفق عليه كل مدة معلومة على حب اتفاقهما، وللمشتري أن يضع زيادة مقابل تقسيط المبلغ المحدد للسلعة، وهذا ما أجازه الجمهور.

إذ اتفق الفقهاء على جواز البيع بالتقسيط، وتقسيط الثمن على آجال معلومة محددة، فيعد البيع بالتقسيط بيعًا لا خلاف في كونه أحد أنواع البيوع؛ لأنه تتحقق فيه شروط البيع كاشتراط الثمن، ومعلومية الأجل.[٣]

استدل جمهور الفقهاء في جواز البيع بالتقسيط بقول الله تعالى: "وأحلَّ الله البيع وحرّمَ الربَا". (البقرة من الآية ٢٧٥)، فهذا النص عام يشمل جميع أنواع البيوع ولم يخرج نوع محدد، ولم نجد نصًا يقول بتحريم تأجيل دفع الثمن، فجمهور الفقهاء يقولون بجواز البيع بالتقسيط؛ لكن الاختلاف في زيادة الثمن عند التأجيل، فمن

---

(١) نظام البيع بالتقسيط، الصادر في المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٤٢٦/٣/٤هـ، المادة الأولى.

(٢) مرجع سابق: صـ ٨٧.

(٣) عقود المعاملات المالية، د محمد سيد أحمد عامر ص ١٢٣.

الفقهاء من يجيز زيادة الثمن مقابل الأجل، ومن الفقهاء من يمنع زيادة السعر مع الأجل كونه يدخل في الربا، لكن الراجح هو جواز زيادة الثمن مقابل التأجيل.(١)

ويلاحظ أن معنى البيع بالتقسيط في القانون الوضعي يتفق مع الأدلة الشرعية والمفهوم الفقهي، فمن المفاهيم الوضعية القانونية للبيع بالتقسيط: " أنه أحد أنواع البيع الائتماني، الذي يشترط فيه دفع الثمن على أقساط وأجزاء متساوية في فترة زمنية مقبولة ومنتظمة".(٢)

فيتفق المفهوم الوضعي مع المفهوم الشرعي وفي شروط البيع بالتقسيط، فنجد أن القانون الوضعي يقتضي وجود الأجل في الثمن، وأيضًا دفع الثمن على أجل معلوم محدد، وأن الدفع يكون على أجزاء متفرقة منتظمة بالتراضي بين الطرفين، بل إن القانون الوضعي أضاف العديد من الاشتراطات التي تضمن لكل من الطرفين حقه، فللبائع ثمنه، وللمشتري سلعته، فبعد أن يستلم المشتري سلعته يبدأ في دفع أول قسط من الأجزاء المتفق عليها.

الجانب القانوني:

يعد عقد البيع بالتقسيط عقدا مدنيا في الأصل؛ ولكن إذا قام بعقده تاجر فإنه يصبح عقدا تجاريا وقد يكون عملا مختلطا إذا كان أحد طرفي العقد تاجرا، والآخر مدنيا، لذلك فإن البيع بالتقسيط يخضع لقواعد العقود المدنية، فيجب فيه الإثبات بالكتابة، ولا يكفي الإثبات بغيرها.(٣)

وأما إذا عقده تاجر فإنه يخضع لقواعد العقود التجارية، والتي تقضي بأن الكتابة لا تتعين وسيلة للإثبات، بل يكفي أي طريق من طرق الإثبات. ولكن عقد البيع بالتقسيط يدخل في نطاق ما يستثنى من القاعدة العامة، وذلك لأنه: يستغرق تنفيذه وقتا طويلا؛ لأن الثمن فيه مؤجل، ويدفع أقساطا في آجال معينة، وله أهمية خاصة

(١) نيل الأوطار: ج٥، صـ ٢٤٨. وحاشية ابن عابدين، ج٤، ص٥٠٥.
(٢) البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، د. إبراهيم أبو الليل، ط١، صـ ١٩.
(٣) المرجع السابق: صـ ١٦٥.

تتمثل في اعتباره بيعا ائتمانيا، والبيوع الائتمانية لها خطورة على المستوى الشخصي، وعلى الاقتصاد المحلي[١].

فيجب إثبات عقد بيع التقسيط بالكتابة سواء اعتبرناه عقدا مدنيا، أو عقدا تجاريا. وقد جاءت المادة الثانية من مشروع النظام قاضية على كل خلاف حيث نصت على أنه " يجب أن يكون عقد البيع بالتقسيط محررًا من نسختين أصليتين على الأقل لكل من الطرفين ".[٢]

الاشتراطات التي تقع على طرفي البيع بالتقسيط:

اشترط مشروعُ النظام القانوني على كل من البائعَ والمشتري بعض الشروط والالتزامات التي يلتزم بها كل منهم فأما الشروط التي تقع على البائع:[٣]

- تسليم المباع وما يشتمل عليه من ملحقات للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع.
- إعلام المشتري بقيمة الحساب من حيث الخصم أثناء الأجل.
- أن يدفع مبلغًا لا يقل عن (٢٠٪) عشرين في المائة من ثمن السلعة المباعة بالتقسيط عند تسليمها.

وأما المشتري فقد وقعت عليه بعض الالتزامات وهي:

- أَنْ يعطي البائع ثمن السلعة في الوقت المتفق عليه وقت العاقد، وأن يلتزم بعدم التأخير، وإلا تعرض للعقوبة المناسبة.
- أن يؤدي الأقساط في محل إقامة البائع، أو في المحل المتفق عليه في العقد.

---

(١) المرجع السابق: ١٦٩.

(٢) البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، صـ ٢٢.

(٣) مرجع سابق: صـ ١١٢.

ومن خلال ما ذكرناه نجد أن نظرة الفقه الإسلامي تتفق مع ما نص عليه مشروع النظام فيما يتعلق بالتزامات طرفي العقد، والاشتراطات التي يقوم بها كل من الطرفين.[١]

(١) مرجع سابق: صـ ٣٦.

المطلب الثاني
أثر الحروب على البلدان الناشئة

تعد الحرب من أكثر الأزمات التي تواجه الدول والمجتمعات وتصنع تغيرات متباينة في شتى المجالات، فالعالم كله يتضرر من آثار الحروب، ومن أكبر الخسائر والمتضررات التي تصنعها انخفاض معدل النمو في الجانب الاقتصادي والتنمية المستدامة، فتحقق الحروب خسائر فادحة وتأثيرات كبيرة، وبالأخص على الدول النامية، ومن أبرز الحروب المعاصرة التي وقعت وظهر تأثيرها الواضح على العالم كله وعلى المجتمع العربي بالأخص الحرب الروسية الأوكرانية، فهذه الحرب منذ بدايتها وبدأ التأثير الفعلي في الجانب الاقتصادي والتنمية المستدامة، لأن هاتين الدولتين تعد من الدول المتقدمة التي تحتل مكانة كبيرة في الاقتصاد العالمي وهي دول مصدرة لكثير من السلع الغذائية، فبعد اندلاع الحرب نشأت الأزمات على الدول النامية التي تعتمد على هاتين الدولتين، وظهر التأثير الواضح في الأمن الغذائي لدى كثير من الدول.(١) ولذلك فقد أشار الشرع الحنيف إلى ضرورة التخلق بمحامد الأخلاق حتى في الحروب، وذلك من قبيل تخفيف وطأة الحرب على أهل البلاد، فعن أنس بن مالك أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيًا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين(٢).

وقد استنبط أبو بكر الصديق -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- هذا الحديث وزاد عليه في وصيته لأحد قادة الجيوش، فقال: أوصيكم بعشر، فاحفظوها عني. لا تخونوا، ولا تغُلُّوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلًا صغيرًا، ولا شيخًا كبيرًا، ولا امرأةً، ولا تقطعوا نخلًا، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرًا مثمرًا، ولا تذبحوا شاةً، ولا بقرةً، ولا بعيرًا، إلّا لمن أراد أكله، وستمرون بأقوام أهل صوامع، فدعُوهم وما فرَّغوا أنفسهم له"(٣)

---

(١) الآثار المتوقعة للأزمة الروسية الأوكرانية على الاقتصاد المصري، د/ عيد رشاد عبد القادر، كلية التجارة عين شمس.

(٢) ينظر: معالم السنن، حمد الخطابي، ج٢، ص٢٦٣.(٢)

(٣) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن التميمي، ج٦ ص٣٧١.(٣)

التأثيرات الاقتصادية وزيادة الديون في كثير من الدول :

قبل اندلاع الحرب كانت الدول تعتمد على الكثير من السلع في دول الحرب، لكن سرعان ما نشبت الحرب بدأ الارتفاع في أسعار النفط، وهذا أثر سلبيا على الدول منخفضة الدخل والمتوسطة، وهنا بدأت الأزمات الاقتصادية في ارتفاع معدلات العجز، ولم تجد الدول مخرجًا سوى الاقتراض وكثرة الديون.(١)

لحق التأثير بالجانب الغذائي فارتفعت أسعار الغذاء، وباتت الحرب تهدد الأمن الغذائي لكثير من الدول النامية، لأن الدولتين تعد من أهم المصادر في إنتاج الحبوب في العالم، فتسهم كل من روسيا وأوكرانيا في إنتاج الحبوب بنحو ٣٢٪ للشعير، و٣٠٪ من القمح و٥٢٪ من زيت عباد الشمس، فيشكلان ثلث صادرات الحبوب العالمية، كما أنها تعلب دورًا مهمًا في سوق الطاقة العالمية كالفحم والنفط والغاز.(٢)

ومن خلال ما سبق يتضح أن كلا من روسيا وأوكرانيا يلعبان دورًا مهمًا في إنتاج الكثير من احتياجات العالم الغذائية وغيرها، وتعتمد العديد من الدول عليهم، فعندما بدأت الحرب ارتفعت أسعار منتجات هذه الدول بسبب أزمة الحرب، وارتفع سعر الطاقة، وانخفضت قيمة الكثير من العملات لبعض الدول، وارتفاع معدلات التضخم، وكل ذلك يسبب العجز التجاري والاقتصادي لدى الكثير من مؤسسات الدو ل، مما سبب في نقص الاحتياجات وعجز القدرة المالية فبدأت الدول في الاقتراض من بعض الدول المتقدمة، مما سبب زيادة الدوين على بعض الدول، وتحولات التعاملات التجارية لطريقة التقسيط والديون، فآثار الحرب ما زالت تهدد الدول، وتقف أمام النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة.(٣)

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مرجع سابق.

(٣) مرجع سابق

الخاتمة

تعد المعاملات التجارية من أهم المعاملات التي يستخدمها الأفراد والمؤسسات والدول، حيث تتم هذه المعاملات المالية وفق قواعد وقوانين وأنظمة وضعها المشرع الإسلامي وجاء القانون الوضعي ليضيف بعض الأنظمة التي تساعد في تسهيل المعاملات المالية، ومن بين هذه المعاملات البيوع حيث تعد البيع العنصر الرئيس في العمليات الاقتصادية، ومن أهم هذه البيوع التي ظهرت مؤخًرا وحققت انتشارًا واسعًا نظرًا للظروف الاقتصادية التي تتغير نسبيًا هو البيع إلى ميسرة ومن أهم تطبيقاته المعاصرة هو البيع بالتقسيط، فمن خلال بعض الأزمات الاقتصادية تلجأ الكثير من الدول والمؤسسات للتعامل بالاقتراض والبيع بالتقسيط، مما يسبب زيادة الديون.

وتلعب النوازل التي تحدث دورًا مهمًا في الجانب الاقتصادي، ومن النوازل التي تهدد الجانب الاقتصادي هي الحروب مما تسببه من خراب ودمار وعجز في الموازنة، والوقوف أمام التنمية المستدامة، والتقدم الاقتصادي.

حقق البحث مجموعة من النتائج المهمة وهي:

- معرفة ماهية البيع إلى ميسرة وأحكامه الفقهية.
- توضيح التطبيقات المعاصرة للبيع إلى ميسرة وهو البيع بالتقسيط.
- تحديد مفهوم البيع بالتقسيط في الجانب الفقهي والجانب الوضعي.
- أثر النوازل في التنمية المستدامة.

التوصيات:

- دعم البرامج التوعوية والتي تعمل على نشر ثقافة البيع إلى ميسرة كبديل شرعي للعمليات الربوية من خلال توضيح التأصيل الشرعي لمشروعية هذا النوع من المعاملات والذي يؤثر بشكل إيجابي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- التوسع في الدراسات والأبحاث التي تقيس مدى تأثير هذه النوع من المعاملات على التضخم والبطالة وغيرها من مؤثرات ومقاييس التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- العمل على وضع القوانين والتشريعات المنافسة التي تنظم العلاقة بين كافة جماعات المصالح في هذه العمليات وذلك من أجل ضمان حقوق وواجبات كل طرف من أجل تشجيع الجميع على التوسع في هذه العمليات لتشمل السلع الاستهلاكية والإنتاجية والاستثمارية

المصادر والمراجع

١- الأحمدي، فاطمة بنت علي فهد. البيع بالتقسيط في المنظور الفقهي. كلية الشريعة جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية المجلد ١٣، العدد ٣٠. السعودية ٢١٨.

٢- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي، الهند، ط١، ٢٠١١م.

٣- التركي، سليمان. بيع التقسيط وأحكامه، دار أشبيليا: الرياض، ط الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤- التميمي، عبد الله بن عبد الرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٣م.

٥- جولتكين دوجان. التمويل الإسلامي في التجربة الماليزية: المرابحة أنموذجا ,2021 ,

٦- الحسني، أحمد حسن. بيع التقسيط بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي. الطبعة الأولى، مصر ١٩٩٦.

٧- الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٣٢م.

٨- الزبيدي، مرتضى. تاج العروس، دار صادر: بيروت، دار ليبيا: بنغازي، ١٣٨٦هـ.

٩- زكي، محمد جمال الدين، قانون عقد البيع في القانون المدني، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت ط. ١٩٧٤ – ١٩٧٥م.

١٠- الشرقاوي، محمود سمير القانون التجاري، دار النهضة العربية. ١٩٧٥.

١١- فيغر، عبد السلام أحمد. العقود المسامة عقد البيع والمعاوضة في قانون الالتزامات والعقود المغربي. الناشر (بدون). ط ٢، ٢٠٠٠م.

١٢- قاسم، محمد حسن. القانون المدني العقود المسماة. منشورات الحلبي، لبنان، بيروت. ط. ١. ٢٠٠١.

١٣- أبو الليل، إبراهيم دسوقي. البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى. جامعة الكويت. ١٩٨٤.

١٤- موقوربين، أحمد. بيع التقسيط في الفقه الإسلامي. المجلة الاكاديمية للدراسات الإسلامية. مج ١، عدد ١. ٢٠١٦.

١٥- القدوري، أحمد بن محمد، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.

١٦- قويدري محمد. الزهراء، فاطمة سبع. أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطب لاقتصاد الإسلامي، مجلة ق في التراث، (جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، ج،٨ ع،١ ١٤٣٩). الجزائر

.٢٠١٨

١٧- مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٨- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، د.ت.

١٩- النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: لجنة من العلماء، المطبعة المنيرية، مصر، طبعة ١٣٤٧هـ.

20- Muqorobin, Ahmad & kurniawan, cecep. INSTALLMENT SALE: ITS CONTEMPORARY APPLICATION IN ISLAMIC BANKING FINANCE (CASE STUDY BRUNEI DARUSSALAM). Malaysian Journal of Syariah and Law. 10. 1-10. 10.33102/mjsl.vol10no1.268. 2022.

21- Akana, Tom. “Buy Now, Pay Later: Survey Evidence of Consumer Adoption and Attitudes.” Federal Reserve Bank of Philadelphia Consumer Finance Institute. 2022. https://www.philadelphiafed.org/consumer-finance-institute.

22- Alzoubi, Haitham M., Muhammad Turki Alshurideh, Barween Al Kurdi, Khaled M.K. Alhyasat, and Taher M. Ghazal. 2022. “The Effect of E-Payment and Online Shopping on Sales Growth: Evidence from Banking Industry.” International Journal of Data and Network Science. https://doi.org/10.5267/j.ijdns.2022.5.014.

23- Consumer Financial Protection Bureau.. “Buy Now, Pay Later: Market Trends and Consumer Impacts 2022

24- Khan, Madiha, and Shejuti Haque. “Impact of Buy Now-Pay Later Mechanism Through Installment Payment Facility and Credit Card Usage on The...” *ResearchGate*, June 1, 2020.

Sources and references

1- Ahmadi sources and references, Fatima bint Ali Fahd. Installment sale in the jurisprudential perspective. College of Sharia, Taif University, Saudi Arabia, Volume 13, Issue 30. Saudi Arabia 218.

2- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Sahih Al-Bukhari, investigated by: Taqi Al-Din Al-Nadawi, Sheikh Abi Al-Hassan Al-Nadawi Center, India, 1st Edition, 2011 AD.

3- Turkish, Suleiman. Sale of installments and its provisions, Dar Ashbilia: Riyadh, first edition, 1424 AH.

4- Al-Tamimi, Abdullah bin Abdul Rahman, Clarification of rulings from the attainment of the maram, Al-Asadi Library, Makkah Al-Mukarramah, fifth edition, 2003.

5- Goltekin Dugan. Islamic Finance in the Malaysian Experience: Murabaha as a Model, 2021,

6- Al-Hasani, Ahmed Hassan. Installment sale between positive economics and Islamic economics, Al-Azhar University, Saleh Kamel Center for Islamic Economics. First edition, Egypt, 1996.

7- Al-Khattabi, Hamad bin Muhammad, Milestones of Sunan, Scientific Press, Aleppo, first edition, 1932.

8- Zubaidi, Murtaza. Taj Al-Arous, Dar Sader: Beirut, Dar Libya: Benghazi, 1386 AH.

9- Zaki, Muhammad Jamal Al-Din, The Law of the Sale Contract in the Civil Law, Kuwait University Press, Kuwait, 1974-1975 AD.

10- Al-Sharqawi, Mahmoud Samir, Commercial Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya. 1975.

11- Figer, Abdul Salam Ahmed. Contracts named contract of sale and netting in the Moroccan Code of Obligations and Contracts. Publisher (without). 2nd Edition, 2000.

12- Qasim, Muhammad Hassan. Civil Code Named Contracts. Al-Halabi Publications, Lebanon, Beirut. i. 1. 2001.

13- Abu al-Lail, Ibrahim Desouki. Sale in installments and other credit sales. Kuwait University. 1984.

14- Moqorubin, Ahmed. Sale in installments in Islamic jurisprudence. Academic Journal of Islamic Studies. Volume 1, Number 1. 2016.

15- Al-Qaddouri, Ahmed bin Muhammad, Abstraction, Investigation: Center for Jurisprudence and Economic Studies, Dar Al-Salam, Cairo, Second Edition, 2006.

16- Qwaidri Muhammad. Zahra, Fatima Sabaa. Fundamentals of Islamic Finance Formulas for Islamic Economics, S Journal in Heritage, (University of Zayane Ashour Djelfa, Algeria, vol. 8, 1 1439). Algeria 2018.

17- Malik bin Anas Al-Asbahi, Al-Mudawana, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1994.

18- Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, The Clear Sea Sharh Kanz al-Daqain, Dar al-Kitab al-Islami, Beirut, second edition, d.t.

19- al-Nawawi, Muhyi al-Din bin Sharaf, al-Majmoo' Sharh al-Muhdhab, investigated by: A Committee of Scholars, Al-Muniriyah Press, Egypt, edition 1347

20- AH.Muqorobin, Ahmad & kurniawan, cecep. INSTALLMENT SALE: ITS CONTEMPORARY APPLICATION IN ISLAMIC BANKING FINANCE (CASE STUDY BRUNEI DARUSSALAM). Malaysian Journal of Syariah and Law. 10. 1-10. 10.33102/mjsl.vol10no1.268. 2022.

21- Akana, Tom. “Buy Now, Pay Later: Survey Evidence of Consumer Adoption and Attitudes.” Federal Reserve Bank of Philadelphia Consumer Finance Institute. 2022. https://www.philadelphiafed.org/consumer-finance-institute.

22- Alzoubi, Haitham M., Muhammad Turki Alshurideh, Barween Al Kurdi, Khaled M.K. Alhyasat, and Taher M. Ghazal. 2022. “The Effect of E-Payment and Online Shopping on Sales Growth: Evidence from Banking Industry.” International Journal of Data and Network Science. https://doi.org/10.5267/j.ijdns.2022.5.014.

23- Consumer Financial Protection Bureau.. “Buy Now, Pay Later: Market Trends and Consumer Impacts 2022

24- Khan, Madiha, and Shejuti Haque. “Impact of Buy Now-Pay Later Mechanism Through Installment Payment Facility and Credit Card Usage on The...” *ResearchGate*, June 1, 2020.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة

مقدمة..... ٩٣٣

المبحث الأول: البيع إلى ميسرة..... ٩٣٦

المطلب الأول: مفهوم البيع إلى ميسرة..... ٩٣٦

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية للبيع المؤجل..... ٩٣٨

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للبيع المؤجل..... ٩٤٠

المطلب الأول: البيع بالتقسيط كصورة من التطبيقات المعاصرة..... ٩٤٠

المطلب الثاني: أثر الحروب على البلدان الناشئة..... ٩٤٥

الخاتمة..... ٩٤٧

المصادر والمراجع..... ٩٤٩

فهرس الموضوعات..... ٩٥٣